

وأعلنته بالأتي

أن الطالبة تزوجت من المعلن إليه بموجب عقد زواج شرعي مؤرخ بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وماز الت الطالبة في عصمته وتحت طاعته وحيث ان المعلن الية قد دبت بينة وبين الطالبة خلافات زوجية وقام على أثرها بطردها من منزل الزوجية فأقامت بمنزل أسرتها . وحيث ان المعلن الية امتنع عن الإنفاق على الطالبة على الرغم من مطالبتة بالإنفاق عليها مرارا وتكرارا الا انه رفض دون سند او مبرر شرعى أو قانونى يستند الية

وحيث ان المادة رقم ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على انة: — (تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين. و لايمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة وتشمل النفقة الغذاء والكسوة . والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضى به الشرع)

وحيث أن المعلن إليه قد طردها من منزل الزوجيه من تاريخ / / لخلافات زوجيه و الزوجه مقيمه بمنزل أسرتها وتركها بدون الإنفاق عليها وبدون منفق وذلك دون مبرر شرعي أو قانوني ضاربا بالقانون والشرع والعادات والتقاليد عرض الحائط ومخالفا بذلك كافة الاعراف الاخلاقية

ولما كانت المدعيه في أمس الحاجه إلى نفقه تكفل لها الحياه الكريمه ومنها الكسوه والمسكن والخادم ومما تقتضيه وتتطلبه ظروف المعيشه . لأمثالها

وحيث نصت الماده ١٦ من المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٢٠ لسنه ١٩٨٥ : تقدر نفقة الزوجه حسب حال الزوج وقت إستحقاقها يسرا أو عسرا علي ألا تقل النفقه في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضروريه

وطبقا لصحيح القانون يلتزم القاضى فى حالة قيام سبب إستحقاق النفقه وتوافر شروطها أن يفرض للزوجه وصغارها منه في مدي إسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوي بنفقه مؤقته (بحاجتها الضروريه) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلي حين الحكم بالنفقه بحكم واجب النفاذ

القضاء تطالب بنفقة زوجية بأنواعها تكفل لها المعيشه التي تليق بأمثالها . ونفقه مؤقته تفي بحاجتها الضروريه

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد إنتقلت إلي حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صوره من الصحيفه وكلفته بالحضور أمام محكمه أسرة والكائن مقرها ب.... وذلك بالجلسه التي سنتعقد علنا بمشيئة الله تعالي في يومالموافق / / أمام الدائره رقم شرعي وذلك إبتداءا من .الساعه التاسعه صباحا ومابعدها ليسمع الحكم عليه بعد المرافعه

أولا: بفرض نفقه مؤقته للمعلنه لحين الفصل في الدعوي الأصليه وإلزام المعلن إليه بأدائها في المواعيد المحدده

ثانيا: بفرض نفقه زوجيه نهائيه بأنواعها الثلاثه من تاريخ الإمتناع عن الإنفاق الحاصل من تاريخ إقامة الدعوي ويمكن طلبها من تاريخ الإمتناع

. مع حفظ كافة حقوق الطالبه الأخري

و لأجل العلم ،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،